

# قرارات

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٧

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٨٤ فى شأن المخصبات الزراعية ؛

وعلى موافقة لجنة المخصبات الزراعية بجلسته ١٠/١١/١٩٨٦ ؛

### قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة (١) من البند ثالثا من الملحق رقم (١) الجدول (١) الملحق بالقرار الوزارى رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه النص الآتى :

” (١) مخلفات البوتاسيوم :

يكون السماد على صورة بلورات أو حبيبات صغيرة أو مسحوق جاف غير متكتل يحتوى على الأقل على ٤٨٪ أكسيد بوتاسيوم (بوم ١) قابل للذوبان فى الماء .

نسبة الرطوبة فى السماد لا تزيد عن ٥,٥٪ .

لا تزيد نسبة الكلور فى السماد عن ٢,٥٪ ويجب ألا يكون السماد متكتلا أو متحجرا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية

صدر فى ١٥/٢/١٩٨٧

دكتور / يوسف والى